معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية
Kuwait Institute for Judicial & Legal Studies

كويت جديدة
NEWKUWAIT

وزارة العدل

الدعوى الجزائية

2019-2018

الدعوى الجزائية

إعداد

اللجنة العلمية

معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية

2019-2018

مقدمة

تعرف الدعوى الجزائية بانها مطالبة النيابة العمومية للقضاء الجزائي بالبت في خبر جريمة وقعت منسوبة الى شخص ما والحكم بإدانة هذا الشخص عند ثبوت صلته بهذه الجريمة او ببراءته حالة انتفاء صلته بها [1] .

وقد نصت المادة 9 من قانون الاجراءات الجزائية الكويتى على ان (تتولى النيابة العامة سلطة التحقيق والتصرف والادعاء في الجنايات، ويتولى سلطة التحقيق والتصرف والادعاء في الجنح محققون ....) .

مما سبق يتضح أن النيابة العامة تعتبر العمود الفقري في النظام القضائي بمرحلة الاجراءات الاولية، فهي تتولى الدعوى العمومية باسم المجتمع وتشرف على شئون الضبط القضائي وتسهر على تطبيق القوانين الجزائية، وملاحقة المذنبين وتنفيذ الاحكام .

كما ان ارتكاب أي جريمة من الجرائم التي نص عليها قانون الجزاء يمثل اعتداء على النظام الاجتماعي، ويطلق يد الدولة في معاقبة من أخل بذلك، وتلجا الدولة في ممارسة هذا الحق الى الدعوى الجزائية، ويمكن ان نميز بين نوعين من الجرائم الاول وهو الذي يعد اعتداء صارخا على النظام الاجتماعي مثل جرائم حمل السلاح بغير ترخيص وجرائم المرور وتلك ينشا عنها حق للدولة في توقيع العقاب عن طريق اقامة الدعوى الجزائية . والنوع الثاني وهو الذي يعد اعتداء على النظام الاجتماعي وعلى حقوق الافراد فيحدث ضررا بهم او بورثتهم فينتج عنه بالإضافة الى الدعوى الجزائية – التي تهدف الى توقيع العقاب – دعوى مدنية – تهدف الى تعويض المضرور وجبر الضرر [2] .

واذا كان الاصل انه لا قيود على سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى الجزائية، الا ان ذلك الاصل ترد عليه استثناءات، فقد رأى المشرع لاعتبارات محددة وضع بعض القيود على تلك السلطة وحددها في الشكوى والطلب والاذن .

كما ان الدعوى الجزائية تنتهي لأسباب حددها القانون تنقضي بها كوفاة المتهم او

---

1 د رمسيس بهنام – الاجراءات الجزائية تأصيلا وتحليلا – منشأة المعارف – ص232

2 اقبال القلاف – مبادئ قانون الاجراءات الجزائية في القانون الجزائي الكويتي- الطبعة الاولي 2005 – دار العلم للنشر - ص 103

الصلح او التقادم .

تقسيم :

تقتضي دراسة الدعوى الجزائية بيان مفهومها، واطرافها، والقيود الواردة على تحريكها، وانتهاءً ببيان اسباب انقضائها ونتناول ما سبق كلاً في مبحث مستقل على النحو التالي :

المبحث الأول : الدعوى الجزائية .

المبحث الثاني: قيود تحريك الدعوى الجزائية .

المبحث الثالث: انقضاء الدعوى الجزائية .

المبحث الاول

الدعوى الجزائية

الدعوى الجزائية هي وسيلة يستطيع من خلالها المجتمع الدفاع عن امنه واستقراره وصيانة مصالحه من خطر الجريمة ومعرفة فاعلها بغية محاكمته وتنفيذ العقوبة بحقه، فتستوفي الدولة حقها من الجاني عن طريق الدعوى العمومية، اما المجني عليه المتضرر فيمكنه المطالبة بتعويض عادل عن طريق ما يسمى بالدعوى المدنية[1] ..

المطلب الاول

مفهوم الدعوى الجزائية

للدعوى الجزائية مكاناً مهماً لا يمكن لقواعد الإجراءات الجزائية أن تستغني عنه، والقول على خلاف ذلك سيجعل الهدف من وجود قانون الإجراءات يفتقر إلى وسيلة الوصول إليه في حالة عدم وجود الدعوى الجزائية، وبانعدام وسيلة الوصول إلى الهدف تنعدم الحكمة من وجود نصوص القانون أصلاً[2] .

وتعرف الدعوى الجزائية بأنها حق الدولة ممثلة في سلطة الاتهام في ملاحقة مرتكب الجريمة وتقديمه للقضاء لتوقيع الجزاء الجنائي عليه، وهي بهذا المعنى توجد منذ اللحظة التي تقع فيها الجريمة، ولا يتوقف وجودها على مباشرة أي إجراء فيها، ويستند هذا الرأي[3] على أن تقادمها يبدأ من هذا الوقت، ويعرفها البعض الآخر أنها «المطالبة بالحق عن طريق القضاء»،

وبما أن مبدأ الشرعية الإجرائية ينص على أن الأصل براءة المتهم، لذا فإن الهدف من الدعوى الجزائية يتحدد بالدفاع عن المصالح الأساسية في المجتمع، فمصلحة المجتمع تتحقق بضمان حقوق أفراده وحرياته دون أن تتحقق هذه المعاني بإدانة الأبرياء والمساس بالحريات وإهدارها، يضاف إلى ذلك أن سلطة العقاب لا تبلغ هدفها في إصلاح المحكوم عليه

1 ، 2 أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، المجلد الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 1981، ص212 وما بعدها

2 3 د. عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجزائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 1999، ص21

3 4 د. رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجزائية في القانون المصري، ط12، مطبعة جامعة عين شمس، القاهرة 1978، ص35.

عن طريق إعادة دمجه وتكيفه مع أبناء مجتمعه ما لم يتم تطبيق هذا العقاب على المجرم الحقيقي، وهذا بدوره ما يوجب على الدعوى الجزائية بأن تبقى مقيدة بهدف الوصول إلى الحقيقة المتمثلة بتبرئة البريء ومعاقبة المجرم الحقيقي، لان السعي إلى ضمان حرية المتهم البريء وحقوقه هدف جوهري ينبغي أن تبقى الدعوى الجزائية قاصدة له، فإذا تهاوت أدلة الاتهام أثناء سير الدعوى، كان لزاماً على الادعاء العام (النيابة العامة) أن تطالب بتبرئة المتهم، أو تفوض الرأي للمحكمة على أقل تقدير[4] .

فالدعوى الجزائية هي المطالبة بالحق أمام القضاء، كما تعني الحق في الحصول على حكم بمضمون معين لمصلحة المجني عليه، وبهذا كان من حق المتضرر أن يحرك دعواه أمام القضاء للحصول على حكم لمصلحته. وما ينبغي التنبيه إليه هو أن الدعوى الجزائية ليست الخصومة الجزائية ذاتها فالأولى هي الطلب الموجه من الدولة (الادعاء العام) إلى القضاء لإقرار حقها في العقاب عن طريق إثبات وقوع الجريمة ونسبتها إلى متهم معين، أما الخصومة فتشمل هذا الطلب وجميع الإجراءات الجزائية المتخذة بعده حتى تنقضي بصدور حكم بات أو بغير ذلك من أسباب الانقضاء، وعلى هذا الأساس قد يتلاقى تحريك الدعوى الجزائية مع نشوء الخصومة الجزائية إذا كان التحريك ضد متهم معين، وقد يتم هذا التحريك قبل نشوء الخصومة إذا كان المتهم لا زال مجهولاً، وفي هذه الحالة تتحرك الدعوى الجزائية دون أن تكتمل الخصومة، وهذا التصور يقتصر على مرحلة التحقيق الابتدائي فقط، أما بصدد الانقضاء فإن الخصومة والدعوى ينقضيان في وقت واحد بصدور حكم بات أو بغير ذلك من أسباب الانقضاء. فالخصومة الجزائية تبدأ من وقت تحريك الدعوى الجزائية للمطالبة بإقرار حق الدولة في العقاب في مواجهة شخص معين (المتهم)، لذا فإن الإجراءات التي تسبق تحريك الدعوى الجزائية لا يمكن عدها من إجراءات الخصومة الجزائية، حيث ثار البحث عما إذا كانت إجراءات جمع الاستدلال والتحقيق الابتدائي تعد من إجراءات الخصومة الجزائية أم أنها غير ذلك؟ فقد ذهب اتجاه[5] إلى أن الخصومة الجزائية تشمل سائر إجراءات اقتضاء حق الدولة في العقاب بما فيها إجراءات جمع

---

4 أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، المجلد الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 1981، ص212 وما بعدها

5 د. جمال الدين العطيفي، الحماية الجزائية للخصومة من تأثير النشر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق/جامعة القاهرة 1964، ص149 وما بعدها، اشار إليه د. عبد الفتاح الصيفي، النظرية العامة للقاعدة الإجرائية الجزائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، (بلا سنة طبع)، ص37.

الاستدلالات، ولكن هذا الرأي لا يقر به جانباً كبيراً من الفقه الجنائي[6]، لأن إجراءات الاستدلال التي يقوم بها مأموري الضبط القضائي لا تمثل تحريكاً للدعوى الجزائية وبالتالي جزء من الخصومة الجزائية، لأن تحريك الدعوى الجزائية لا يصدر في الأصل إلا من الجهة التي تملك ذلك نيابة عن المجتمع وهي الادعاء العام (النيابة العامة)، ومن جهة أخرى يتعين مباشرة الدعوى أمام جهة قضائية وكل ذلك لا يتوافر في إجراءات الاستدلال، فإجراءات الاستدلال تباشر استناداً للسلطة التنفيذية للدولة والتي تهدف إلى التحري عن الجرائم، فهي تختلف عن الإجراءات الجزائية التي تباشر من قبل سلطات الدعوى بناءً على السلطة القضائية للدولة، ومع ذلك فقد خول القانون مأمور الضبط القضائي في أحوال استثنائية سلطة تحريك الدعوى الجزائية عن طريق مباشرة بعض إجراءات التحقيق وهي القبض والتفتيش.

الدعوى الجزائية والدعوى المدنية والعلاقة بينهما:

الدعوى الجزائية هي وسيلة يستطيع من خلالها المجتمع الدفاع عن امنه واستقراره وصيانة مصالحه من خطر الجريمة ومعرفة فاعلها بغية محاكمته وتنفيذ العقوبة بحقه، فتستوفي الدولة حقها من الجاني عن طريق الدعوى العمومية، اما المجني عليه المتضرر فيمكنه المطالبة بتعويض عادل عن طريق ما يسمى الدعوى المدنية وقد سمى قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية الدعوى العمومية بالدعوى الجزائية اما المطالبة بالحق المدني فيسمى بالدعوى المدنية وعليه فالمحاكم الجزائية تحكم بالتعويض المدني للمتضرر من الجريمة باعتبار ان الدعوى الجزائية هي الاصل والدعوى المدنية تابعة لها ولهذا لا يجوز للقاضي الجزائي ان يصدر حكما بالدعوى المدنية في حالة عدم وجود جريمة، اما الاستثناء فهو ان يطالب بالحق المدني (المتضرر) في محكمة الجزاء والتي اما ان تحكم اليه بالتعويض او إذا وجدت أن الحكم في الدعوى المدنية مع الدعوى الجزائية يترتب عليه تأخير الفصل في الدعوى الجزائية، أن تفصل بين الدعويين وتحكم في الدعوى الجزائية وحدها، وتؤجل النظر في الدعوى المدنية إلى جلسة أخرى، أو تحيلها إلى المحكمة المدنية المختصة[7]. ويحتفظ بحقه في المطالبة بالتعويض امام المحاكم المدنية وفق المسئولية التقصيرية في القانون المدني

6 د احمد فتحي سرور – مرجع سابق ص 212 وما بعدها

7 مادة 113 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية

. اما الفرق بين الدعويين هو ان الدعوى الجزائية يُنشأ حق الدولة بإنزال العقاب بالجاني ولا يجوز ان توقف الدعوى الجزائية او يتنازل عنها الا في حالات محددة بموجب القانون . اما في الدعوى المدنية فيعود سبب اقامتها الى وجود الضرر الذي اصاب الفرد وتهدف الدعوى المدنية الى الحصول على التعويض ولهذا فان الدعوى المدنية تعتبر ملكاً للمدعي ولذلك يجوز له التنازل عن حقه الشخصي فقط .

وبناءً على ما تم ذكره فان العلاقة بين الدعوى الجزائية والدعوى المدنية تحكمها قاعدتين هما :

1- **القاعدة الاولى :** الجزائي يوقف المدني – وتعني انه لا يجوز للمحكمة المدنية ان تبت بالدعوى المدنية الناشئة من جريمة جزائية قبل صدور الحكم من محكمة الجزاء في نفس الدعوى وذلك حتى لا يكون هناك تعارض في الاحكام بين المحكمتين.

2- **القاعدة الثانية :** قاعدة قوة الشيء المحكوم به في الدعوى الجزائية – وتعني انه اذا صدر حكم من المحكمة الجزائية يقضي ببراءة المتهم من الجريمة المسندة اليه في واقعة معينة (لانتفاء التجريم) فلا يجوز للمحكمة المدنية ان تحكم بالتعويض في نفس الدعوى[8] .

وتطبيقا لذلك قضي بانه :

من المقرر إنه إذا ما انتهت المحكمة إلى براءة متهم من التهمة التي نسبت إليه لعدم ثبوتها في حقه، فإن ذلك يستلزم رفض طلب التعويض، لأنه ليس لدعوى التعويض محل عن فعل لم يثبت في حق من نسب إليه. وإذ كان الحكم المطعون فيه قد قضى برفض الدعوى المدنية ترتيباً على ما خلص إليه – سائغاً – من براءة المطعون ضدهما – على نحو مما سلف بيانه – فإن ما قضي به يتفق وصحيح القانون[9] .

وقضي كذلك بان :

من المقرر أن ولاية المحكمة الجزائية تقتصر بحسب الأصل على نظر ما يطرح أمامها

8 د. عبد الفتاح الصيفي، النظرية العامة للقاعدة الإجرائية الجزائية ص 38

9 الطعن رقم 637 - لسنة 2011 ق جلسة 22 / 7 / 2012 مجلة القضاء والقانون 40 ج 3 ص 375

من جرائم، واختصاصها بنظر الدعوى المدنية الناشئة عنها استثناء من هذه الأصل، مبني على الارتباط بين الدعويين ووحدة السبب التي تقام عليه كل منهما، ومشروط فيه ألا تنظر الدعوى المدنية إلا بالتبعية للدعوي الجزائية بحيث لا يصلح رفعها استقلالاً أمام المحكمة الجزائية، ومؤدي ذلك أن المحاكم الجزائية لا يكون لها ولاية الفصل في الدعوى المدنية متى كان الفعل محل الدعوى الجزائية ومناط التعويض في الدعوى المدنية المرفوعة تبعاً لها غير معاقب عليه قانوناً مما تنتفي معه الجريمة، ويتعين عليها في هذه الحالة أن تقضي بعدم اختصاصها، أما إذا كان القضاء بالبراءة في صدد الدعوى الجزائية قد أقيم على عدم ثبوت الجريمة في حق المتهم أو صحة نسبتها إليه، فإنه يتلازم معه الحكم برفض الدعوى المدنية[10]

اما تحريك الدعوى الجزائية فهو اتخاذ اول اجراء من اجراءاتها، ومن امثلة اول اجراء من اجراءات تحريك الدعوى انتداب المحقق لمأمور الضبط القضائي لإجراء عمل من اعمال التحقيق، وتكليف المتهم بالحضور امام المحكمة المختصة[11]

واهمية هذا الاجراء هي تمكين المحكمة من نظر الدعوى الجزائية، فالمحكمة لا تملك نظر الدعوى الجزائية من تلقاء نفسها، لذلك اذا اتصلت الدعوى بالمحكمة بغير الطريق المقرر قانونا فمآلها الى عدم القبول كما لو رفعها المجني عليه مباشرة .

والسلطة المختصة بتحريك الدعوى هي النيابة العامة في الجنايات، ومحققو وزارة الداخلية في الجنح، بينما قرر المشرع استثناءً منح المحاكم هذه السلطة في حالات التصدي وجرائم الجلسات[12] .

ولا تعتبر اجراءات جمع الاستدلال من اجراءات تحريك الدعوى، وعلى ذلك اذا ورد قيد على تحريك الدعوى مثل طلب او اذن او شكوى، فلا حاجة لتوافر هذا القيد قبل مباشرة هذه الاجراءات(4) .

10 الطعن رقم 553 - لسنة 2007 جلسة 4 / 3 / 2008 مجلة القضاء والقانون 36 ج 1 ص 618

11 د مشاري العيفان، د حسين بوعركي – الوسيط في قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي – الجزء الاول – الطبعة الثانية – الكويت اغسطس 2017- ص 326

12 مادة 138 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية

المطلب الثاني

اطراف الدعوى الجزائية

يتمثل اطراف الدعوى الجزائية في المدعي (النيابة العامة – محقق وزارة الداخلية)، والمدعي عليه (الجاني او المتهم)، والمجني عليه (المدعي بالحق المدني)، المسئول عن الحقوق المدنية .

وليس شرطا ان يجتمع كافة الاطراف في الدعوى الجزائية .

الفرع الاول : المدعي (النيابة العامة – محقق وزارة الداخلية)

نصت المادة 167 فقرة اولى من الدستور على ان «تتولى النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع، وتشرف على شؤون الضبط القضائي، وتسهر على تطبيق القوانين الجزائية وملاحقة المذنبين وتنفيذ الأحكام.....».

كما اجازت الفقرة الثانية من ذات المادة ويجوز أن يعهد بقانون لجهات الأمن العام بتولي الدعوى العمومية في الجنح على سبيل الاستثناء، ووفقا للأوضاع التي يبينها القانون[13]

وعلى ذلك تثبت صفة المدعي في الدعوى الجزائية لكل من النيابة العامة (سلطة الاتهام) في الجنايات، ولمحققي وزارة الداخلية في الجنح .

والنيابة العامة والادعاء بوصفهما اصحاب الحق في اقامة الدعوى الجزائية لا يهدفا الى تحقيق مأرب شخصي، ومن ثم فانه حين يحكم ببراءة المتهم، لا يمكن ان ينشا عن ذلك، الحكم عليهما بمصاريف الدعوى الجزائية مثلما يحكم بمصاريف الدعوى المدنية على من يخسرها . فحق النيابة في الدعوى الجزائية يمكن وصفه بانه حق مجرد، ممارستها له ليست مشروطة بان تكون على صواب فيما تزعمه من اتصال المتهم بالجريمة المنسوبة اليه[14]

---

13 نصت المادة 105 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية على (تتولى النيابة العامة مباشرة الدعوى الجزائية بطلب توقيع العقوبة على المتهمين بالجنايات وفقاً للإجراءات وطبقاً للشروط المنصوص عليها في هذا القانون. ويتولى المحققون مباشرة الدعوى الجزائية بطلب توقيع العقوبة على المتهمين في الجنح التي تولوا التحقيق والتصرف فيها وفقاً للمادة التاسعة.)

14 د رمسيس بهنام – الاجراءات الجزائية تاصيلا وتحليلا – منشأة المعارف – ص 154

الفرع الثاني : الجاني (المتهم)

يمكن تعريف المتهم بانه كل شخص يقيم الادعاء (النيابة العامة - محقق وزارة الداخلية) ضده دعوى جزائية، وتنتهي صفة المتهم في الشخص، اما بصدور قرار بحفظ الدعوى الجزائية او بصدور حكم بات بالبراءة .

اما اذا صدر حكم بات بالإدانة حلت صفة المحكوم عليه محل صفة المتهم[15] .

ويشترط في الجاني شرطان :

الاول : الدعوى الجزائية لا تقام الا علي الجاني:

الدعوى الجزائية ترفع فقط على الجاني المتهم في الجريمة لان الهدف من ذلك توقيع العقوبة عليه طبقا لقاعدة شخصية العقوبة.والجاني قد يكون فاعلا اصليا وحده او شريكا مع الغير او معلوما وقد يكون مجهولا، ويصح ان يكون شخصا معينا بذاته ان كان يمكن تعيينه باوصاف مميزة واثبات اقترافه للجريمة، وان كان يمكن ان يصح التحقيق ضد مجهول حتي يمكن التوصل الى معرفته فترفع دعواه الى المحكمة او يفشل في الوصول اليه فيتم حفظها، الا انه لا تقدم الدعوى الى محكمة الموضوع ضد مجهول، ولا يشترط ان يكون الجاني حاضرا الا انه يجب ان يكون حيا[16]، اذ ان وفاة المتهم سبب من أسباب انقضاء الدعوى الجزائية لسقوط الجريمة[17] .

الثاني : يجب أن يكون المتهم أهلاً للمسئولية الجزائية :

ان الإجراءات خاصةً في مرحلة المحاكمة تفرض مشاركة المتهم فيها واستطاعته إبداء دفاعه كاملاً مما يوجب تمتعه بالقدر اللازم من الإمكانيات الذهنية التي تمكنه من الدفاع عن نفسه وبالتالي لا يمكن اتخاذ الإجراءات ضد شخص انتفت لديه هذه الأهلية، ومسألة وجود المرض العقلي او ما في حكمه أو التمييز أو عدمه أمر يخص محكمة الموضوع[18]

---

15 د رمسيس بهنام – الاجراءات الجزائية تاصيلا وتحليلا – منشأة المعارف – ص178

16 اقبال القلاف – مرجع سابق – ص 111

17 د . حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في أصول الإجراءات الجزائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996، ص30 .

18 نص المشرع الجزائي علي المرض العقلي كمانع للمسئولية في المادة 22 جزاء على (لا يسأل جزائياً من يكون، وقت ارتكاب الفعل، عاجزاً عن إدراك طبيعته أو صفته غير المشروعة، أو عاجزاً عن توجيه إرادته بسبب مرض عقلي أو نقص في نموه الذهني أو أية حالة عقلية أخرى غير طبيعية)

الفرع الثالث: المجني عليه

المجني عليه هو من وقعت الجريمة عليه، أي مست بأحد حقوقه في الحياة، أو سلامة جسمه، أو في عرضه وشرفه أو مكانته الاجتماعية أو مست بحقوقه المالية والأدبية والمعنوية.

اما المدعي بالحقوق المدنية فهو كل من يتضرر من عمل غير مشروع (جريمة) يحق له تحريك الدعوى العمومية بالادعاء المباشر امام المحكمة الجزائية – استثناء –، أي هو الذي يدعى بحق مدني سببه عمل غير مشروع[19].

وقضي تطبيقا لذلك بان:

(النص في المادة 111 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية على أنه «يجوز لكل من أصابه ضرر بسبب الجريمة أن يرفع دعوى بحقه المدني أمام المحكمة التي تنظر الدعوى الجزائية في أية حالة كانت عليها الدعوى إلى أن تتم المرافعة...». يدل على أن الأصل في دعاوى الحقوق المدنية أن تُرفع إلى المحاكم المدنية. وإنما أتاح القانون استثناء رفعها إلى المحكمة الجزائية متى كانت تابعة للدعوى الجزائية وكان الحق المدعى به عن ضرر للمدعى بالحقوق المدنية بسبب الجريمة المرفوعة بها الدعوى الجزائية، أي أن يكون التعويض ناشئًا عن فعل خاطئ مكون لجريمة هى موضوع الدعوى الجزائية المنظورة فإذا لم يكن كذلك سقطت هذه الإباحة، وكانت المحاكم الجزائية غير مختصة بنظر الدعوى المدنية لأن هذه الإجازة مبناها الاستثناء فيجب أن تكون ممارستها في الحدود التي رسمها القانون ولأن توزيع الاختصاص في هذا الشق من النظام العام لتعلقه بالولاية) [20]

الفرع الرابع: المسئول عن الحقوق المدنية

تنص المادة 112 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية على (يجوز للمدعى

---

19 مادة 111 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية تنص علي (يجوز لكل من أصابه ضرر بسبب الجريمة أن يرفع دعوى بحقه المدني أمام المحكمة التي تنظر الدعوى الجزائية، في أية حالة كانت عليها الدعوى إلى أن تتم المرافعة، ويكون له في هذه الحالة صفة المدعي المنضم في الدعوى الجزائية إذا كان غيره هو الذي رفعها. ويجوز للمدعي المدني أن يطالب بحقه أثناء التحقيق الابتدائي بطلب يقدمه للمحقق، ويعامل كطرف مدع أثناء التحقيق.)

20 الطعن رقم 1 - لسنة 2006 ق جلسة 29 / 7 / 2006 مجلة القضاء والقانون 34 ج 3 ص 429

بحقوق مدنية أن يدخل المسئول عن الحقوق المدنية في الدعوى التي يرفعها أمام المحكمة الجزائية أو في التحقيق الابتدائي. ويجوز للمسئول عن الحقوق المدنية أن يتدخل من تلقاء نفسه في الإجراءات الجزائية في مرحلة المحاكمة أو في مرحلة التحقيق، ولو لم يكن هناك ادعاء مدني. ويعتبر المسئول عن الحقوق المدنية، في الحالتين، خصماً منضماً للمتهم في الدعوى الجزائية.)

المبحث الثاني

قيود تحريك الدعوى الجزائية

الاصل هو عدم وجود قيود على الدعوى الجزائية، اذ ان المحقق (عضو النيابة العامة او محقق وزارة الداخلية) هو الامين على الدعوى الجزائية، وبالتالي هو الذي بيده سلطة تحريك الدعوى العمومية او حفظ الاوراق، ومع ذلك فان القانون قد خرج على هذه القاعدة عندما أورد حالات للشكوى والاذن والطلب وجعل فيها امر تحريك الدعوى الجزائية او رفعها بيد شخص او جهة اخرى غير سلطة التحقيق .

اذن فالاستثناء هو وجود قيود على الدعوى الجزائية، وقد اورد المشرع حالات على سبيل الاستثناء لا يجوز فيها للمحقق ان يبدأ اجراءات التحقيق الا بعد تقديم الشكوى او الاذن او الطلب، وبالتالي لا يجوز رفع الدعوى الجزائية عن هذه الجرائم الا اذا ارتفع القيد الذي اورده القانون بتقديم الشكوى او الاذن او الطلب .

ويقصد بالشكوى : موافقة المجني عليه التي يتقدم بها الى المحقق على بدء اجراءات التحقيق في جريمة من الجرائم التي حددها القانون مقدرا انها تمس شخص المجني عليه اولا قبل ان تمس المصلحة العامة، ومن ذلك جرائم السب والقذف وجريمة خطف الاناث .

والجدير بالذكر ان الشكوى تختلف عن البلاغ، ذلك ان التبليغ عن الجريمة يصدر من أي شخص يعلم بوقوع الجريمة أيا كان نوع هذه الجريمة .بينما الشكوى تصدر عن المجني عليه في الجرائم الذي ينص عليها القانون ويستوجب تقديم شكوى فيها[21] .

21 د مبارك عبدالعزيز النويبت – شرح المبادئ العامة في قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي – طبعة 1998 – الكويت – ص 172

ويقصد بالطلب موافقة جهة عامة على تحريك الدعوى العمومية عن جريمة وقعت اضرارا بحقوقها في الحالات التي حددها القانون، من ذلك جريمة التهريب الجمركي التي لا تتحرك الدعوى الجزائية فيها الا بعد طلب ادارة الجمارك التحقيق مع المتهم . فقد قدر المشرع ان الجريمة قد تقع اخلالا بالحقوق المالية لبعض الجهات العامة وخولها سلطة التصالح مع المتهم في خصوص هذه الجرائم او تقديم طلب الى المحقق لتحريك الدعوى العمومية ورفعها في مواجهة المتهم .

ويقصد بالإذن موافقة جهة عامة حددها القانون على تحريك ورفع الدعوى العمومية اذا أريد اتهام شخص معين يتمتع بقدر من الاستقلال في العمل . من ذلك أنه لا يجوز اتهام أحد القضاة أو أحد اعضاء النيابة العامة إلا بإذن من المجلس الأعلى للقضاء بناء على طلب النائب العام.(مادة 37 من مرسوم بقانون رقم 23 لسنة 1990 بشأن قانون تنظيم القضاء)[22].

كما انه لا يجوز التحقيق مع عضو مجلس الامة – في غير حالات التلبس بالجريمة – قبل استصدار اذن بذلك من مجلس الامة (مادة 111 دستور)[23] .

فإذا رفعت سلطة التحقيق الدعوى الجزائية عن جريمة يعلق فيها القانون رفع الدعوى على قيد معين دون ان يتحقق هذا الشرط، فان الحكم الصادر في الدعوى يكون منعدما لعدم اتصال المحكمة بالدعوى على الوجه الصحيح .

ويلاحظ ان عدم جواز التحقيق لا يمنع من اتخاذ اجراءات الاستدلالات، فاذا كانت الدعوى الجزائية تتوقف تحريكها او في رفعها على تقديم اذن او شكوى او طلب فان ذلك محصور اثره في اجراءات التحقيق ورفع الدعوى، اما اعمال جمع الاستدلالات (التحري) فلا يلزم لها صدور هذه الشكوى او الاذن او الطلب – ذلك ان اثرها يقتصر على التثبت من شخصية المتهم ومن نوع التهمة الموجهة اليه، والغاية من ذلك هو التثبت من لزوم او عدم لزوم صدور شكوى او اذن او طلب واخطار سلطة التحقيق بذلك حتي تقوم بدورها بإخطار الجهات المختصة للحصول على الاذن او الطلب اللازم لتحريك الدعوى[24] .

---

22 تنص المادة 37 من مرسوم بقانون رقم 23 لسنة 1990 بشأن قانون تنظيم القضاء على (لا يجوز في غير حالات الجرم المشهود اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق أو القبض أو رفع الدعوى الجزائية علي القاضي أو عضو النيابة العامة في جناية أو جنحة إلا بإذن من المجلس الأعلى للقضاء بناء علي طلب النائب العام.....)

23 تنص المادة 111 من الدستور على (لا يجوز أثناء دور الانعقاد، في غير حالة الجرم المشهود، أن تتخذ نحو العضو إجراءات التحقيق أو التفتيش أو القبض أو الحبس أو أي إجراء جزائي آخر إلا بإذن المجلس .....)

24 د مبارك عبدالعزيز النويبت – مرجع سابق – ص 175

المطلب الاول

الشكوى

يقصد بالشكوى اعلان المجني عليه – في بعض الجرائم – رغبته في تحريك الدعوى الجزائية ورفعها في مواجه الجاني – سواء كان الجاني معروفا وقت تقديم الشكوى او غير معروف – .

فالشكوى تنصرف ابتداء الى الجريمة .

الفرع الاول : ماهية الشكوى

الطبيعة القانونية للشكوى:

تعليق الدعوى على شكوى هو من القيود الواردة على تحريك الدعوى ورفعها، هذا القيد من النظام العام، ويعني ذلك ان اجراءات التحقيق التي تتخذ قبل تقديم الشكوى تقع باطلة، هذا البطلان من النظام العام ويجوز التمسك به في أي مرحلة كانت عليها الدعوى الجزائية .

العلة :

تتمثل العلة لتطلب الشكوى في بعض الجرائم هو تقدير المشرع ان المجني عليه اقدر من المحقق المختص على تقدير ملاءمة اتخاذ الاجراءات الجزائية .

ويقصد بتعليق الدعوى الجزائية على تقديم شكوى هو عدم جواز اتخاذ اجراء من اجراءات التحقيق قبل تقديم الشكوى .

نطاق تعليق الدعوى الجزائية على الشكوى:

يسري القيد الوارد على الدعوى الجزائية التي لا تتحرك الا بتقديم شكوى من المجني عليه في الجرائم الاتية[25] :

25 مادة 109 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية

أولا - جرائم السب والقذف وإفشاء الأسرار.

ثانيا - جرائم خطف الإناث.

ثالثا - جرائم السرقة والابتزاز والنصب وخيانة الأمانة، إذا كان المجني عليه من أصول الجاني أو فروعه أو كان زوجه.

ويلاحظ أنه بالنسبة لجريمة الزنا. فقد كانت المادة 197 من قانون الجزاء تنص على (....لا تقام الدعوى الجزائية على الزنا، رجلاً كان أو امرأة، أو على شريكه في الزنا، إلا بناء على طلب الزوج المجني عليه،....) أي ان الدعوي كانت تتوقف على تقديم شكوى، الا ان المشرع الكويتي ادخل تعديلا يسمح بتحريك الدعوى الجزائية قبل تقديم الشكوى محتفظا للزوج المجني عليه بالحق في التنازل وذلك بقوله (يجوز للزوج المجني عليه في جريمة الزنا أن يمنع إقامة الدعوى الجزائية على الزوج الزاني رجلاً كان أو امرأة وعلى شريكه في الزنا بشرط أن يقبل المعاشرة الزوجية كما كانت..)[26] .

وتطبيقا لذلك قضي بانه :

لئن كانت جريمة الزنا يتوقف رفع الدعوى الجزائية فيها على تقديم شكوى من الزوج المجني عليه إعمالاً لنص المادة 109 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، إلا أن المادة 197 من قانون الجزاء المعدلة بالقانون رقم 46 لسنة 1960 تنص على أن «يجوز للزوج المجني عليه في جريمة الزنا أن يمنع إقامة الدعوى الجزائية على الزوج الزانى رجلاً كان أو امرأة وعلى شريكه في الزنا بشرط أن يقبل المعاشرة الزوجية كما كانت، ولهذا الزوج أن يوقف سير الإجراءات في أية حالة كانت عليها، كما أن له أن يوقف تنفيذ الحكم النهائي برضائه استمرار الحياة الزوجية، وإذا منع الزوج المجني عليه إقامة الدعوى الجزائية، أو أوقف سير الإجراءات أو أوقف الحكم النهائي لم تسر أحكام المادة 194. ومؤدى هذا النص - بعباراته القائمة بعد تعديله وعلى ما استقر عليه قضاء محكمة التمييز - أنه قد نسخ ضمناً ما تضمنه نص المادة 109 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية المار بيانه من لزوم تقديم شكوى من الزوج المجني عليه في دعوى الزنا، وأن المشرع لم يجعل رفع تلك الدعوى متوقفاً على

26 مادة 197 من قانون الجزاء المعدلة بالقانون رقم 46 لسنة 1960

شكوى الزوج المجني عليه ولم يضع قيداً على سلطة النيابة العامة في هذا الشأن[27]

صاحب الحق في تقديم الشكوى

المجني عليه – او نائبة القانوني او وليه – كما انه في حالة تعدد المجني عليهم يكفي تقديم الشكوى من احدهم .

-وخلا التشريع الكويتى من ضرورة وجود توكيل خاص لتقديم الشكوى او التنازل عنها – على خلاف القانون المصري[28] – لذلك فانه تكفي الوكالة العامة .

-وإذا كان المجني عليه قاصراً، كان لوليه الشرعي أن يقدم الشكوى نيابة عنه، فإذا تعذر ذلك حل النائب العام محل الولي في هذا الصدد[29] .

اثر تعليق الدعوى في حالة تعدد المتهمين:

-اذا كانت الدعوى الجزائية مما تعلق على تقديم شكوى في خصوص متهم معين فان مساهمة متهم اخر معه في الجريمة سواء بصفته فاعلا اصليا او شريكا في الجريمة فان القيد لا يتوافر في حقه، ومن ثم تملك سلطة التحقيق ان تحرك الدعوى الجزائية وان ترفعها في مواجهته دون حاجة الي تقديم شكوى[30] .

اثر تعليق الدعوى في حالة تعدد الجرائم (الارتباط):

الارتباط قد يكون بسيطا وقد يكون من النوع الذي لا يقبل التجزئة .

الارتباط البسيط:

اذا ارتكب المتهم جريمة اخري ترتبط ارتباطا بسيطا مع الجريمة المعلقة علي شكوى فانه يجوز تحريك الدعوى عن الجريمة المرتبطة قبل تقديم الشكوى .

---

27 تمييز جزائي الطعن رقم 650 - لسنة 2010 ق جلسة 3 / 5 / 2011 مجلة القانون والقضاء س 39 ج 2 -ص 402

28 مادة 3 من قانون الاجراءات الجزائية المصري (لا يجوز أن ترفع الدعوى الجزائية إلا بناء على شكوى شفهية أو كتابية من المجنى عليه أو من وكيله الخاص .....) ،

29 مادة 109 الفقرة الثانية من قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية

30 د مبارك عبدالعزيز النويبت – مرجع سابق – ص183

مثل ان يسرق ابن من والدته، فاذا اكتشفت الام وقوع السرقة وعاتبت ابنها فاعتدى عليها بالضرب، هذا الضرب يجوز تحريك الدعوى الجزائية عنه دون تقديم شكوى .

الارتباط الذي لا يقبل التجزئة :

اذا ارتكب المتهم جريمة اخري مرتبطة ارتباطا لا يقبل التجزئة مع الجريمة المعلقة علي شكوى، فانه يجوز تحريك الدعوى دون شكوى عن الجريمة الاخرى المرتبطة .

ومثال ذلك اذا سرق ابن من ابيه مبلغا من المال ليشتري به مادة مخدرة وقام بذلك فعلا ، فان جريمة حيازة المخدرات بقصد التعاطي يجوز التحقيق فيها دون جريمة السرقة بين الاصول والفروع التي يلزم لها شكوى من المجني عليه .

-وتقدم الشكوى ضد المتهم بارتكاب الجريمة، واذا تعدد المتهمون اعتبرت الشكوى مقدمة ضد احدهم مقدمة ضد الاخرين .

- ولم يحدد المشرع الكويتى الجهة التي تقدم اليها الشكوى – علي خلاف القانون المصري – الا ان القواعد العامة تقتضي ان تقدم الى مأموري الضبط القضائي او الى سلطة التحقيق المختصة (النيابة العامة أو محقق وزارة الداخلية) فضلا عن انه لا مانع في حالة التلبس من جواز تقديم الشكوى الى من كان حاضرا من رجال السلطة العامة [31]

- كما لم يحدد القانون الكويتى حق المجني عليه في تقديم الشكوى بزمن معين – علي خلاف القانون المصري[32] -والعلة التي حدت بالمشرع المصري الى تقرير هذا الحكم هو عدم الابقاء على الشكوى سلاحا مسلطا من المجني عليه على المتهم، اما المشرع الكويتى فانه يسمح للمجني عليه بتقديم شكواه في أي وقت مادامت الدعوى الجزائية لم تنقضي .

ويترتب على تقديم المجني عليه للشكوى ان تسترد سلطة التحقيق سلطتها في تحريك الدعوى .

---

31 مادة 39 من قانون الاجراءات المصري (ما عدا الأحوال المنصوص عليها فى المادة 9 (فقرة ثانية) من هذا القانون فإنه إذا كانت الجريمة المتلبس بها مما يتوقف رفع الدعوى العمومية عنها على شكوى فلا يجوز القبض على المتهم إلا إذا صرح بالشكوى من يملك تقديمها ويجوز فى هذه الحالة أن تكون الشكوى لم يكون حاضراً من رجال السلطة العامة.)

32 مادة 3 من قانون الاجراءات المصري (ولا تقبل الشكوى بعد ثلاثة أشهر من يوم علم المجني عليه بالجريمة وبمرتكبها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.)

التنازل عن الشكوى

صاحب الحق في التنازل عن الشكوى هو ذلك الذي قدمها، فاذا قدمت الشكوى من اكثر من شخص فان اثرها في انقضاء الدعوى الجزائية لا يترتب الا بتنازل كل من تقدم بها. و التنازل عن الشكوى لا يمتد لغير الجريمة التي كانت معلقه عليها.

ولم يحدد المشرع شكلا معين للتنازل عن الشكوى فيجوز ان تكون كتابة او شفاهه، ويجوز التنازل في أي وقت وفي أي مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية[33] .

ويترتب علي التنازل انقضاء الدعوى الجزائية اذا لم يكن قد صدر حكم نهائي في الموضوع، واذا صدر حكم نهائي فانه يوقف هذا الحكم عند صدور التنازل[34] .

الفرع الثاني: تطبيقات قضائية

قضت محكمة التمييز بان :

جريمة خطف أنثى التي دين بها الطاعن من بين الجرائم الواردة على سبيل الحصر في المادة 109 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية التي لا يجوز رفع الدعوى الجزائية فيها إلا بناء على شكوى المجني عليها[35] .

وقضت كذلك بان :

جريمة السب – طبقاً لنص المادة 109 من قانون الإجراءات و المحاكمات الجزائية – هي من الجرائم التى يتوقف رفع الدعوى الجزائية فيها على تقديم شكوى من المجني عليه[36] .

وقضي كذلك بان :

القانون لم يشترط شكلاً معيناً في الشكوى المنصوص عليها فى المادة 109 من قانون

---

33 مادة 240 قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية (في الجرائم التي يشترط لرفع الدعوى فيها صدور شكوى من المجني عليه..... يجوز للمجني عليه أن يعفو عن المتهم أو يتصالح معه على مال قبل صدور الحكم أو بعده.)

34 مبارك عبدالعزيز النويبت – مرجع سابق –180 وما بعدها

35 الطعن رقم 248 لسنة 2011 ق جلسة 17 / 12 / 2012 مجلة القضاء والقانون س 40 ج 3 ص 451

36 الطعن رقم 14 - لسنة 1992 ق جلسة 11 / 5 / 1992 مجلة القضاء والقانون س 20 ج 1 ص 506

الاجراءات والمحاكمات الجزائية، فيستوى أن تتم شفاهةً أو كتابةً ويستوى أن تصدر بأي عبارة بشرط أن تدل على رغبة المجنى عليه أو وليه في تحريك الدعوى الجزائية قبل المتهم، وكان البين من مطالعة تحقيق النيابة العامة أن ولى المجنى عليها قد أفصح عن رغبته في تحريك الدعوى الجزائية قبل الطاعن بقوله: «هذا الشئ خاص بكم وأنتم تعرفوه فتأخذوا إلىّ حقي منه لأنه هو استغل صغر سن أبنتيه وهو مجرم ومعتدى» فإن الدعوى الجزائية في جريمة الخطف تكون قد رفعت على الوجه الذى رسمه القانون في المادة 109 المشار إليها[37].

وقضي ايضا بان :

المادة 240 من قانون الإجراءات و المحاكمات الجزائية تنص على أنه «في الجرائم التى يشترط لرفع الدعوى فيهل صدور شكوى من المجنى عليه و ..... يجوز للمجنى عليه أن يعفو عن المتهم أو يتصالح معه على مال قبل صدور الحكم أو بعده و تسرى على هذا الصلح شروط الشكوى من حيث الشكل و من حيث أهليه التصالح « و نصت المادة 241 من ذات القانون على أنه «يترتب على الصلح أو العفو الفردي ما يترتب على الحكم بالبراءة من أثار و لكن في غير الجرائم التى يشترط لرفع الدعوى فيها شكوى المجنى عليه لا يترتب على العفو او الصلح اثاره الا بموافقة المحكمة، ومفاد النصين السابقين انه في غير الجرائم التى يشترط لرفع الدعوى فيها شكوى المجنى عليه - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - «إذى بليغ» لا يترتب على العفو أو الصلح ما يترتب على الحكم بالبراءة من اثار إلا بموافقة المحكمة[38] .

المطلب الثاني

الطلب

علق المشرع – بعض الجرائم مثل جرائم التهريب الجمركي – تحريك الدعوى الجزائية على تقديم طلب من الجهة الادارية المختصة بحيث لا يجوز اتخاذ أي اجراء من اجراءات التحقيق قبل صدور الطلب وهو ما نصت عليه المادة 19 من قانون رقم 13 لسنة

37 الطعن رقم 69 - لسنة 1985 ق جلسة 3 / 5 / 1985 مجلة القضاء والقانون س 13 ج 1 ص 270

38 [الطعن رقم 175 - لسنة 1987 ق جلسة 28 / 12 / 1987 - مجلة القضاء والقانون 15 ج 2 - ص 509

1980 بشان الجمارك على انه (ترفع الدعوى في قضايا التهريب الجمركي من النيابة العامة بناء على طلب كتابي من سلطة الجمارك) .

والطلب هو تعبير عن ارادة جهة عامة وقعت الجريمة اضرارا بمصالحها المالية تطلب فيه تحريك الدعوى الجزائية في مواجهة المتهم عن بعض الجرائم التي حددها القانون .

واذ تم تحريك الدعوى الجزائية التي يستوجب القانون تقديم طلب لتحريكها قبل صدور الطلب فان الاجراءات تعد باطلة ويتعين على المحكمة ان تقضي بعدكم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق القانوني .

واذا تم تقديم الطلب في شان واقعة معينة فان القيد يرتفع عن سلطة التحقيق في تحريك الدعوى الجزائية .

المطلب الثالث

الاذن

ويقصد به موافقة جهة ينتمي اليها المتهم على اتخاذ اجراءات الدعوى الجزائية في مواجهته .

واهم حالات الاذن – أي تعليق الدعوى الجزائية على اذن – في القانون الكويتى حالتان

الاولى : حالة اتهام عضو مجلس الامة (الحصانة البرلمانية) .

الثانية : حالة اتهام عضو من الهيئة القضائية (الحصانة القضائية) .

الفرع الاول : الحصانة البرلمانية .

اولا : مفهومها :

يقصد بالحصانة البرلمانية عدم جواز التحقيق او رفع الدعوى الجزائية على عضو مجلس الامة في غير حالات التلبس – الا بعد استئذان المجلس .

عضو مجلس الامة يمثل الامة باسرها، ويرعى المصلحة العامة، ولا سلطان لأي هيئة عليه في عمله بالمجلس أو لجانه. (108 من الدستور) وعلة الحصانة هي حماية استقلال عضو مجلس الامة ازاء السلطة التنفيذية[39] .

وقد جاء نص المادة 111 من الدستور [40] عاما لا يجيز اتخاذ اجراءات جزائية ضد عضو البرلمان في اثناء دور الانعقاد الا بأذن سابق من المجلس برفع حصانته، ولكن يستثني من ذلك حالة الجرم المشهود، كما تستثني الجرائم التي ارتكبها العضو قبل تمتعه بالحصانة، اذا بدا فيها تحقيق رسمي، ولكن لا يجوز توقيفه الا بعد رفع الحصانة عنه [41]

وهذه الحصانة شخصية، فلا يتمتع بها اولاد العضو او زوجه او اقاربه، وهي مقصورة علي الإجراءات الجزائية، فلا تمنع رفع الدعوى المدنية على عضو المجلس امام المحكمة الجزائية بصفته مسئولا عن الحقوق المدنية، او امام المحكمة المدنية لمطالبته بالتعويض .

والحصانة من النظام العام، وعلى ذلك فانه لا يحق للنائب ان يتنازل عنها، ذلك لان الحصانة البرلمانية حصانة دستورية، شرعت للمصلحة العامة ولحماية سلطة الامة التي يمثلها النائب، وليست لحماية شخصية .

وهو ما اكدته محكمة التمييز بقولها (ان المادة 111 من الدستور الكويتي تنص على أنه: «لا يجوز أثناء دور الانعقاد وفي غير حالة الجرم المشهود أن تتخذ ضد العضو إجراءات التحقيق أو التفتيش أو القبض أو الحبس أو أي إجراء جزائي آخر إلا بإذن المجلس، ويتعين إخطار المجلس بما قد يتخذ من إجراءات جزائية أثناء انعقاده على النحو السابق، كما يجب إخطاره في أول اجتماع له بأي إجراء يتخذ في غيبته ضد أي عضو من أعضائه يكون قد خالف القانون أو أخطأ في تطبيقه». كما تنص المادة 20 من القانون رقم 12 لسنة 1963 في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة على أنه «لا يجوز أثناء دور الانعقاد في غير حالة الجرم

39 د فاضل نصرالله، د احمد حبيب السماك – شرح قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتى – الطبعة الرابعة 2015 ص 330

40 مادة 111 دستور (لا يجوز أثناء دور الانعقاد، في غير حالة الجرم المشهود، أن تتخذ نحو العضو إجراءات التحقيق أو التفتيش أو القبض أو الحبس أو أي إجراء جزائي آخر إلا بإذن المجلس، ويتعين إخطار المجلس بما قد يتخذ من إجراءات جزائية أثناء انعقاده على النحو السابق. كما يجب إخطاره دواما في أول اجتماع له بأي إجراء يتخذ في غيبته ضد أي عضو من أعضائه، وفي جميع الأحوال إذا لم يصدر المجلس قراره في طلب الإذن خلال شهر من تاريخ وصوله إليه اعتبر ذلك بمثابة إذن.)

41 د عبدالوهاب حومد، اصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الرابعة 1987، المطبعة الجديدة ص 242

المشهود أن تتخذ ضد العضو إجراءات التحقيق أو التفتيش أو القبض أو الحبس أو أي إجراء جزائي آخر إلا بإذن المجلس، ويتعين إخطار المجلس بما قد يتخذ من إجراءات جزائية أثناء انعقاده على النحو السابق، كما يجب إخطاره دواما في أول اجتماع له بأي إجراء يتخذ في غيبته ضد أي عضو من أعضائه، ويجب لاستمرار هذا الإجراء أن يأذن المجلس بذلك.» وكان مفاد هذين النصين أنه لا يجوز اتخاذ الإجراءات الجزائية التي أشارا إليها – بحسبانها أخطر الإجراءات – أو أي إجراء جزائي آخر ضد عضو مجلس الأمة قبل صدور إذن من المجلس في غير حالات الجرم المشهود وهو ما يطلق عليه الحصانة البرلمانية الإجرائية وان هذا الحظر لا يسري إلا أثناء دور الانعقاد عادياً أو كان غير عادي اعتباراً بأنه في هذه الفترة فقط تظهر الحكمة من تقرير تلك الحصانة، وهي تمكين عضو البرلمان من تأدية وظيفته البرلمانية فإذا فض دور الانعقاد لا يكون ثمة حصانة. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن عضو مجلس الأمة يتمتع بتلك الحصانة بمجرد انتخابه إذْ يستمد صفته من عملية الانتخاب، فإذا بدأت الإجراءات المشار إليها قبل انتخاب المتهم عضواً في البرلمان فإن استمرارها بعد انتخابه يقتضي إذن المجلس إذا يعني اتخاذ بعض الإجراءات بعد أن صارت للمتهم صفة عضو المجلس فإذا رفض المجلس إعطاء هذا الإذن فإن ذلك لا يعني رفع صفة الجرم عما أرتكبه العضو ولا يعني عدم إمكان مساءلته عن ذلك جزائياً وإنما يعني تأجيل اتخاذ الإجراءات الجزائية لحين زوال الحصانة البرلمانية بفض دور انعقاد المجلس.) [42]

ثانيا: زوال الحصانة

لا تتصف الحصانة البرلمانية بالأبدية او الديمومة فهناك اسباب متي ما قامت فمن شانها زوال الحصانة :

1- الجرم المشهود «التلبس».
2- انتهاء ادوار الانعقاد.
3- اذن المجلس برفع الحصانة[43] .

42 [الطعن رقم 446 لسنة 2010 قجلسة 31 / 5 / 2011 مجلة القضاء والقانون 39 ج 2 - ص 421

43 انظر اسباب زوال الحصانة تفصيلا . د فاضل نصرالله، د احمد حبيب السماك – مرجع سابق ص333

الفرع الثاني: الحصانة القضائية

إن سمو الوظيفة التي يباشرها اعضاء السلطة القضائية وخطورة الاحكام والاوامر التي يصدرونها هو الذي يبرز تمييز القضاه عن غيرهم من الموظفين بإجراءات خاصة في مخاصمتهم جنائيا، بقصد حمايتهم واحاطتهم بحصانة خاصة تمكنهم من اداء اعمالهم في هدوء واطمئنان[44] .

نطاق الحصانة :

يختلف نطاق الحصانة القضائية بين ما اذا كانت الجريمة مشهودة او غير مشهودة.

اولا : الجريمة المشهودة :

في حالات الجرم المشهود يجب على النائب العام عند القبض على القاضي أو عضو النيابة العامة أو حبسه أن يعرض الأمر على المجلس الأعلى للقضاء خلال أربعة وعشرين ساعة ليقرر ما يراه في هذا الشأن. وللقاضي أو عضو النيابة العامة أن يطلب سماع أقواله أمام المجلس في هذه الحالة[45] .

ومن ثم يجب على النائب العام ان يعرض الامر على المجلس الأعلى للقضاء خلال الاربع والعشرين ساعة التالية، ليقرر ما يراه في هذا الشأن .

ثانيا :في غير حالات الجريمة المشهودة :

لا يجوز في غير حالات الجرم المشهود اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق أو القبض أو رفع الدعوى الجزائية على القاضي أو عضو النيابة العامة في جناية أو جنحة إلا بإذن من المجلس الأعلى للقضاء بناء على طلب النائب العام.

ومؤدي ذلك انه في غير حالات الجريمة المشهودة يتسع نطاق الحصانة ولا تستطيع النيابة العمة مباشرة الدعوى الا بإذن من المجلس الأعلى للقضاء بطلب من النائب العام .

44 . راجع في ذات المعنى د فاضل نصرالله، د احمد حبيب السماك – مرجع سابق ص336

45 . 3 مادة 37 من مرسوم بقانون رقم 23 لسنة 1990 بشأن قانون تنظيم القضاء.

المبحث الثالث

انقضاء الدعوى الجزائية

تنقضي الدعوى الجزائية اذا توافر سبب من اسباب انقضائها، وتنقسم هذه الاسباب الى قسمين قسم عام يسري على كافة الجرائم وقسم خاص يسري على بعض الجرائم .

اما الاسباب العامة لانقضاء الدعوى الجزائية فهي وفاة المتهم، والعفو، والحكم البات، والتقادم . اما الاسباب الخاصة ببعض الجرائم فهي عفو المجني عليه، والتصالح .

المطلب الاول

وفاة المتهم

الدعوى الجزائية شخصية ولا ترفع الا على مرتكب الجريمة فاذا توفي فإنها تنقضي إزائه [46] .

والوفاة كسبب من اسباب انقضاء الدعوى الجزائية لم ينص عليه كل من قانون الجزاء وقانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية بنص عام وانما تضمنته النصوص الخاصة بطرق الطعن [47]

وقد قضي بان :

الحكم لا يكون لميت أو على ميت، ومن ثم فإن المحكمة لا تستطيع إزاء وفاة المتهم – المطعون ضده – إلا أن تقضي بتمييز الحكم المطعون فيه وسقوط الحكم الابتدائي الصادر بالعقوبة وانقضاء الدعوى الجزائية قبله[48] .

وقضي ايضا بانه:

اذا كانت المادة 205 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية تنص على أن «إذا

---

46 د مبارك النويبت – مرجع سابق – ص 206

47 مادة 191 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية (إذا توفي المحكوم عليه قبل انقضاء موعد المعارضة، أو قبل الفصل في المعارضة، ترتب على وفاته سقوط الحكم الابتدائي وانقضاء الدعوى الجزائية قبله.)

48 [الطعن رقم 12 - لسنة 2002 ق جلسة 8 / 10 / 2002 مجلة القضاء والقانون س 30 ص 644

توفى المحكوم عليه بالعقوبة قبل أن ينقضي موعد الاستئناف أو قبل الفصل في الاستئناف المرفوع منه ترتب على وفاته سقوط الحكم الابتدائي وانقضاء الدعوى الجزائية قبله «وكانت الأوراق قد تضمنت صورة من شهادة قيد وفاة المتهم المذكور مؤرخة 1998/1/3 ومن ثم يتعين القضاء بسقوط الحكم الابتدائي وانقضاء الدعوى الجزائية قبله» [49] .

والوفاة المقصودة هنا التي تحدث في الفترة ما بين حدوث الجريمة وصدور الحكم البات، ويلاحظ انه اذا كانت الوفاة قبل تحريك الدعوى الجزائية فالأصل حفظ التحقيق نهائيا لانقضاء الدعوى الجزائية بوفاة المتهم .ولا يستفيد المساهمين للمتهم المتوفي لان الوفاة ظرف شخصي ويستثني من ذلك حالة وفاة الزوجة الزانية الذي يترتب عليه حفظ التحقيق بالنسبة للشريك .

اما اذا حدثت الوفاة بعد احالة الدعوى وقبل صدور حكم فتقضي المحكمة بسقوط الدعوى بوفاة المتهم .

وفي حالة حدوث الوفاة بعد صدور الحكم ورفع الطعن، فيترتب على الوفاة سقوط الطعن والحكم وانقضاء الدعوى الجزائية .

اثر الوفاة على التدابير العينية :

لا تأثير للوفاة او انقضاء الدعوى العمومية على التدابير العينية مثل المصادرة الوجوبية، اذا كانت حيازتها تشكل جريمة[50] .

المطلب الثاني

العفو العام او الشامل

العفو الشامل هو اجراء تعبر به السلطة التشريعية عن ارادتها في اسقاط كل الاثار المترتبة على تجريم فعل معين [51] .

أو هو إزالة الصفة الجزائية عن الفعل الاجرامي باثر رجعي، ويجعله غير معاقب

49 [الطعن رقم 15 - لسنة 2000 ق -جلسة 27 / 2 / 2001 مجلة القضاء والقانون س 29 ص 560

50 ، 4 د مشاري العيفان، د حسين بوعركي –مرجع سابق – ص 348

51 د مبارك النويبت – مرجع سابق – ص213

عليه ويزيل جميع اثار الحكم الجزائي، والعفو الشامل عادة يتم بموجب قانون خاص وغالبا ينصب على الجرائم السياسية ويترتب عليه اطلاق سراح المتهم او المحكوم عليه .

خصائص العفو الشامل :

1- يصدر بقانون بخلاف العفو الخاص الذي يصدر بمرسوم .
2- له صفة عينية أي ان المخاطب به جرائم وليس اشخاصا لذلك يستفيد منه جميع المساهمين في الجريمة .
3- من النظام العام، لذلك فهو غير قابل للتنازل عنه، وعلى الجهة المختصة تنفيذه بمجرد صدوره .
4- قابل للصدور باي لحظة تكون عليها الدعوى الجزائية([52]) .

ويختلف العفو الشامل عن العفو عن العقوبة في :

1- العفو الشامل يعتبر بمثابة حكم بالبراءة، بينما العفو عن العقوبة يقتصر على الالتزام بعدم تنفيذ العقوبة .
2- يصدر العفو الشامل في أي وقت قبل او بعد اقامة الدعوى او حتى في اثناء تنفيذ العقوبة، بينما لا يجوز ان يصدر العفو عن العقوبة الا بعد صدور حكم بالعقوبة .
3- العفو الشامل لا يكون الا بقانون بينما يصدر العفو عن العقوبة بمرسوم([53]) .

اثار العفو الشامل :

يرتب العفو الشامل الاثار القانونية الاتية :

1- انقضاء الدعوى الجزائية اذا صدر العفو قبل صدور الحكم النهائي .
2- ترتيب آثار الحكم بالبراءة، اذا صدر بعد صدور الحكم بالإدانة ومؤدي ذلك رفع الحكم بالإدانة من صحيفة الحالة الجزائية (أي لا تعد سابقة في حق المعفو عنه) ومن ثم لا يعد هذا الحكم بالإدانة سابقة في العود.
3- بقاء الدعوى المدنية، فيجوز الرجوع على المتهم بالتعويض امام القضاء المدني،

52 د مشاري العيفان، د حسين بوعركي –مرجع سابق –351
53 د مبارك النويبت – مرجع سابق – ص213

ذلك ان انقضاء الدعوى الجزائية يترتب عليه عدم اختصاص القضاء الجزائي بنظر الدعوى المدنية لان هذه الاخيرة تنظر بالتبعية للدعوى الجزائية .

المطلب الثالث

الحكم البات

تنقضي الدعوى الجزائية بصدور حكم بات في الدعوى، الامر الذي يقتضي تحديد المقصود بالحكم البات .

الفرع الاول : مفهوم الحكم البات

المقصود بالحكم البات هو الحكم الذي استنفد طرق الطعن العادية (المعارضة والاستئناف) والغير عادية (الطعن بالتمييز) .

الفرق بين الحكم البات والحكم النهائي:

الحكم النهائي هو الذي استنفد طريق الطعن بالاستئناف سواء حكمت به محكمة الاستئناف او انقضي ميعاد الطعن فيه بالاستئناف .

اما الحكم البات، فهو الحكم الذي استنفد طريق الطعن بالتمييز[54] .

ويصبح الحكم باتا في ثلاث حالات

الاولى استنفاد طرق الطعن بالحكم فيها .
الثانية انقضاء المواعيد المحددة للطعن دون استعمالها .
الثالثة صدور الحكم ابتداء غير قابل للطعن فيه[55] .

وبصدور الحكم البات تنقضي الدعوى الجزائية .

---

54 . 3 مبارك النويبت – مرجع سابق – ص215، اقبال القلاف – مرجع سابق – ص 139

55 ويلاحظ ان هناك فرقا بين حجية الشئ المحكوم فيه، وقوة الامر المقضي حيث الاول يثبت لكل حكم قضائي ابتدائي – سواء حضوريا كان او غيابيا – ويستمر لحين الغائه بإحدى طرق الطعن او تأييده، ومن ثم تنقلب هذه الحجية الي (امر مقضي فيه) انظر تفصيل ذلك د مشاري العيفان، د حسين بوعركي –مرجع سابق ص 360

المطلب الرابع

التقادم

التقادم هو انقضاء حق الدولة في معاقبة المتهم لمرور مدة زمنية معينة حددها المشرع هي عشر سنوات في الجنايات، وخمس سنوات في الجنح .

والتقادم هو سبب من اسباب انقضاء الدعوى الجزائية، وقد اسمى المشرع الكويتى التقادم بسقوط الدعوى الجزائية والمقصود انقضاء اصل الحق، أي حق الدولة في العقاب .

الفرع الاول : مفهوم واسباب التقادم

مفهوم التقادم :

التقادم هو وسيلة للتخلص من آثار الجريمة بتأثير مرور الزمن، فهو وسيلة عامة لسقوط او انقضاء الحق في الملاحقة، فاذا امتنعت النيابة العامة عن تحريك الدعوى الجزائية ضد مرتكب الجريمة في خلال المدة التي يحددها القانون تقادمت وانقضت بمضي المدة [56]

اختلاف تقادم الدعوى عن تقادم العقوبة :

فرق المشرع الكويتى بين تقادم العقوبة وتقادم الدعوى فيما يلي:

- المحل تقادم الدعوى محله الدعوى ذاتها اما تقادم العقوبة فمحله العقوبة .
- المدة تقادم الدعوى في الجنايات عشر سنوات وفي الجنح خمس سنوات

اما تقادم العقوبة بالنسبة لعقوبة الاعدام ثلاثين عاما ،وبالنسبة لباقي الجنايات (والمحكوم فيها بالحبس المؤبد حتي الحبس المؤقت الذي تزيد مدته علي ثلاث سنوات)

56 د . فوزية عبد الستار- شرح قانون الاجراءات الجزائية – الطبعة الاولي 1986دار النهضة ص138 مشار الية بمؤلف أ اقبال القلاف – مرجع سابق – ص 133

فتسقط العقوبة بمضي عشرين سنة، وبخصوص عقوبة الجنح (الحبس الذي لا يزيد علي ثلاث سنوات) فتنقضي بمرور عشر سنوات .

– تقادم الدعوى يبدأ احتسابه من تاريخ وقوع الجريمة بينما يبدأ تقادم العقوبة من تاريخ الحكم بها[57] .

اسباب التقادم :

يقوم التقادم على عدة اسباب هي :

1- استقرار الاوضاع القانونية : مركز المتهم لا يمكن ان يستمر في حالة لا نهائية من عدم التحديد، بل يتعين اما محاكمته او عدم محاكمته، فاستقرار الاوضاع القانونية امر لازم ولا يجوز معه خلق موقف مضطرب وقلق له يسلط فيه الاتهام عليه طوال حياته.

2- نسيان الجريمة: ان المجتمع نسي الجريمة بمرور الوقت وليس من المناسب اعادة الاجراءات بعدها بمدة طويلة .

3- ضياع الادلـة: ان مضي مـدة معينة على وقـوع الجريمة يضيع معالمها ويودي بأدلتها،

4- الاهمال: ان المجتمع يفقد حقه في العقاب لأنه لم يباشر الدعوى التي تكشف عنها في الوقت المناسب[58] .

الفرع الثاني: مدة التقادم

التقادم في القانون الكويتى سبب عام لانقضاء الدعوى الجزائية بالنسبة لجميع الجرائم آيا كانت درجة جسامتها فنص على ان تسقط الدعوى الجزائية في الجنايات بمضي عشر سنوات من يوم وقوع الجناية[59] ، وتسقط الدعوى الجزائية في الجنح بمضي خمس سنوات من يوم وقوع الجريمة[60] .

---

57 مبارك النويبت – مرجع سابق – ص208

58 د فاضل نصرالله، د احمد حبيب السماك – مرجع سابق ص 355

59 مادة 4 من قانون الجزاء

60 مادة 6 من قانون الجزاء

والعلة في الربط بين مدة التقادم ونوع الجريمة ان الجريمة الجسيمة تبقي ذكراها في الاذهان مدة طويلة، وكلما قلت جسامتها اسرع النسيان اليها[61] .

بدء احتساب التقادم:

حدد المشرع بدء التقادم من يوم وقوع الجريمة أي تمامها وتحديد تمام الجريمة يختلف وفقا لطبيعة كل جريمة .

اولا: الجريمة الوقتية: تقع الجريمة تامة بحدوث النتيجة، مثال ذلك جريمة القتل لا تقع الا بوفاة المجني عليه، وكجريمة السرقة لا تكتمل الا بانتقال الشئ المسروق من حيازة المجني عليه الي حيازة المتهم .

ثانيا: الجريمة المتتابعة: يبدأ احتساب مدة التقادم من آخر فعل يدخل في تتابع الافعال المكونة للجريمة، مثل جريمة السرقة التي تتم على دفعات تبدأ باحتساب مدة التقادم من تاريخ آخر فعل من افعال السرقة .

ثالثا: الجريمة المستمرة: يبأ احتساب التقادم فيها بانتهاء حالة الاستمرار، مثل جريمة استعمال محرر مزور فإنها تستمر حتى يتخلى المتهم عن استعمال المحرر .

الفرع الثالث: وقف وقطع التقادم

اولا: وقف التقادم

وقف التقادم هو قيام مانع يحول دون سريانه، فيتوقف سريان مدة التقادم الى ان يزول المانع، فيعاد سريان مدة التقادم من حيث توقفت، ويتم اسقاط مدة الوقف وحدها .

هذا ولم يأخذ المشرع الكويتى بوقف التقادم ونص صراحة في المادة 7 من قانون الجزاء على (لا يوقف سريان المدة التي تسقط بها الدعوى الجزائية لأي سبب كان) .

ثانيا: قطع التقادم

قطع مدة التقادم مقتضاه سقوط المدة التي انقضت منه، وعدم احتسابها من المدة

61 د مبارك النويبت – مرجع سابق – ص208

الجديدة التي تبدأ من اليوم التالي لوقوع الاجراء الذي ادي الى الانقطاع [62]

وقد نص المشرع على اسباب الانقطاع بالمادة 8 جزاء والتي جري نصها على (ينقطع سريان المدة التي تسقط بها الدعوى الجزائية بإجراءات الاتهام أو التحقيق أو المحاكمة أو بالتحريات التي اتخذت في مواجهة المتهم أو أخطر بها بوجه رسمي. ولا يجوز في أية حال أن تطول المدة بسبب الانقطاع لأكثر من نصفها.)

وعلى ذلك فان اسباب قطع التقادم هي :

1- اجراءات تحريك الدعوى
2- اجراءات التحقيق
3- اجراءات المحاكمة
4- اجراءات الاستدلال

المطلب الخامس

الصلح والتصالح (العفو الخاص)

يعتبر الصلح سببا من اسباب انقضاء حق الدولة في العقاب، والقاعدة ان الصلح لا يجوز في الدعوى الجزائية، لانها حق للمجتمع فلا يجوز لأحدٍ ان يصالح عليها لمخالفة ذلك للنظام العام . لكن التشريعات العربية الاجرائية خرجت عن هذه القاعدة واجازت انقضاء الدعوى الجزائية بالتصالح في حالات معينة .

ويفرق بين الصلح او العفو وبين التصالح اذ ان الاخير يكون بمقابل عادة ماديا.

وقد نظم المشرع العفو والصلح في المواد 240 الى 243 من قانون الاجراءات الجزائية، وقد بينت المادة 240 اجراءات الجرائم التي يجوز فيها العفو الفردي والتصالح على مال في قولها (الجرائم التي يشترط لرفع الدعوى فيها صدور شكوى من المجني عليه، وكذلك في جرائم الإيذاء والتعدي التي لا تزيد عقوبتها على الحبس لمدة خمس سنوات وجرائم انتهاء حرمة الملك والتخريب والإتلاف الواقع على أملاك الأفراد، والتهديد وابتزاز الأموال

62 د فاضل نصرالله، د احمد حبيب السماك – مرجع سابق ص 376

بالتهديد، يجوز للمجني عليه أن يعفو عن المتهم أو يتصالح معه على مال قبل صدور الحكم أو بعده.)

وقضي تطبيقا لذلك بانه :

إذ كانت المادة 240 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية تنص على أنه في الجرائم التي يشترط لرفع الدعوى فيها صدور شكوى من المجني عليه وكذلك في جرائم الإيذاء والتعدي التي لا تزيد عقوبتها على الحبس لمدة خمس سنوات وجرائم انتهاك حرمة ملك الغير والتخريب والإتلاف الواقع على أملاك الأفراد والتهديد وابتزاز الأموال بالتهديد يجوز للمجني عليه أن يعفو عن المتهم أو يتصالح معه على مال قبل صدور الحكم أو بعده، ويسري على هذا الصلح شروط الشكوى من حيث الشكل ومن حيث أهلية التصالح وكانت جريمة القتل العمد والمواقعة بالإكراه اللتين دان الطاعن عنهما من غير الجرائم التي ورد ذكرها على سبيل الحصر في المادة سالفة الذكر، فإن تنازل والده المجني عليها وشقيقتيها، يكون غير ذي أثر على المواقعة ويضحى النعي على الحكم عدم إعماله أثر هذا التنازل غير سديد)[63] .

وقضي ايضا بانه :

إذ كان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة الضرب المفضي إلى الموت التي دان الطاعن بها. وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه عليها – وهذه الجريمة مؤثمة بالمادة 152 من قانون الجزاء وعقوبتها الحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات، وكان المستفاد من نص المادتين 240، 241 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية. أن هذه الجريمة ليست من بين الجرائم التي يترتب على الصلح أو العفو الفردي فيها – في حالة موافقة المحكمة – ما يرتبه القانون على الحكم بالبراءة من آثار) [64] .

وقضي ايضا بان :

جريمة الاستيلاء بغير حق على مال للدولة – التي دين بها الطاعن – ليست من الجرائم التي يتوقف رفع الدعوى الجزائية فيها على تقديم شكوى، كما أنها لا تدخل في عداد

63 الطعن رقم 50 - لسنة 1997 ق جلسة 26 / 1 / 1998 مجلة القضاء والقانون 26 ص 681
64 الطعن رقم 179 - لسنة 1997 ق جلسة 23 / 2 / 1998 - مجلة القضاء والقانون 26 ص 735

سائر الجرائم المنصوص عليها في المادة 240 اجراءات فإن ما ينعاه الطاعن بشأن عدم إشارة الحكم إلى العفو عنه وأعمال اثر هذا العفو يكون في غير محله[65] .

وقضي كذلك بان :

جريمة السرقة من غير أصول المجني عليه أو فروعه ليست من الجرائم التي أوردتها المادة 240 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية على سبيل الحصر وأجازت فيها العفو الفردي، وكان الطاعن لا يدعي أنه من أصول أو فروع المجني عليه، فإن العفو الصادر من الأخير يكون غير ذي أثر [66]

وقضي بان :

جريمة مواقعة امرأة بلغت الحادية والعشرون من عمرها برضاها – التي دين الطاعن بها – ليس من الجرائم المبينة حصرا في المادة 240 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية فإن ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص يكون في غير محله[67]

كما قضي بان :

جريمتي انتحال الوظيفة العامة والسرقة لا تدخلان في عداد الجرائم المنصوص عليها في المادة 240 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والتي يجوز فيها العفو عن المتهم أو التصالح معه[68]

كما قضي بان (..... أقرا بتمام الصلح بشأنها وبتنازلهما عن الدعوى قبل جميع المتهمين. بما ترى معه هذه المحكمة إعمال الرخصة المخولة لها بمقتضى المادة 241 أنفة الذكر والقضاء بقبول عفو المجني عليهما عن المتهمين ليترتب على هذا العفو ما يترتب على الحكم بالبراءة من آثار. وتعديل الحكم المستأنف على هذا الأساس وذلك عملا بحكم المادة 208 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية[69] .

ومقتضي ما سبق انه يترتب على الصلح او العفو الفردي انقضاء الدعوى الجزائية في

---

65 الطعن رقم 160 – لسنة 1997 ق جلسة 9 / 3 / 1998 مجلة القضاء والقانون 26 ص 748

66 الطعن رقم 114 – لسنة 1998 ق –جلسة 29 / 6 / 1998 مجلة القضاء والقانون 26 ص 640

67 الطعن رقم 131 – لسنة 1998 ق –جلسة 11 / 11 / 1998 مجلة القضاء والقانون 26 ص 694

68 الطعن رقم 413 – لسنة 1998 ق –جلسة 1 / 6 / 1999 مجلة القضاء والقانون 27 ص 475

69 الطعن رقم 99 – لسنة 1999 ق جلسة 26 / 10 / 1999 مجلة القضاء والقانون 27 ص 589

الحالات التي ينص فيها القانون علي ذلك، ولا اثر للصلح في غير هذه الحالات على الدعوى الجزائية[70].

كما نصت المادة 241 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية على (يترتب على الصلح أو العفو الفردي ما يترتب على الحكم بالبراءة من آثار، ولكن في غير الجرائم التي يشترط لرفع الدعوى فيها شكوى المجني عليه، لا يترتب على الصلاح أو العفو الفردي آثاره إلا بموافقة المحكمة.

وإذا رغب المجني عليه في العفو عن المحكوم عليه أو الصلح معه بعد صدور حكم نهائي بإدانته، قدم طلباً بذلك إلى المحكمة التي أصدرت هذا الحكم لتنظر فيه وفقاً للأحكام السالفة الذكر.) ومقتضي ذلك انه (يشترط لإعمال أثر العفو طبقاً للمادتين 240، 241 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية أن يكون صادراً عن جريمة مما أوردته المادة 240 على سبيل الحصر) [71].

كما نصت المادة 242 من الإجراءات والمحاكمات الجزائية (إذا تعدد المجني عليهم في جريمة، وصدر العفو أو الصلح عن بعضهم، فلا يكون له آثاره إلا إذا أقره الباقون، أو إذا أقرته المحكمة رغم معارضتهم إذا تبين لها أنها معارضة تعسفية.) ومفاد ذلك انه في حالة تعدد المجني عليهم وصدور العفو من بعضهم فقط دون البعض الاخر فان اثره يوقف علي اقرار الباقين لهذا العفو، الا ان المشرع الكويتى راي انه في بعض الحالات يكون عزوف بعض المجني عليهم عن العفو تعسفا منهم ورغبة في الكيد من المتهم رغم ان من اصابهم الجزء الاكبر من الضرر تصالح وتنازل فأعطي بعجز المادة –سالفة البيان–لمحكمة الموضوع اذا تبين لها ان امتناع بعض المجني عليهم عن العفو تعسفنا منهم سلطة اقرار العفو عن جميع المجني عليهم [72].

ونصت المادة 243 من الإجراءات والمحاكمات الجزائية (إذا كان المجني عليه في الجريمة ناقص الأهلية أو غائبا، فلوليه الشرعي أن ينوب عنه في الصلح مع المتهم أو في العفو عنه.

---

70 د فاضل نصرالله، د احمد حبيب السماك – مرجع سابق ص 402

71 الطعن رقم 179 – لسنة 2011 جلسة 29 / 1 / 2012 مجلة القضاء والقانون 40 ج 1 ص 355

72 أ اقبال القلاف – مرجع سابق – ص142

وإذا لم يكن لناقص الأهلية أو الغائب ولي شرعي، فإن للمحكمة المرفوع لها الدعوى، بناء على طلب يتقدم به من له مصلحة، أن يصدر إذناً لأحد أقارب المجني عليه أو المدعي عليه أو النائب العام بأن ينوب عنه في مباشرة حق الصلح.) .

وقضي تطبيقا لذلك (ان العقوبة المقررة اصلا لجريمة الايذاء البليغ المنصوص عليها فى المادة 161 من قانون الجزاء التى دين بها الطاعن هى الحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات وكانت المحكمة عاملت الطاعن باعتباره حدثا لم يكمل الثامنة عشرة من العمر، وجعل المشرع من صغر السن عذرا من الاعذار القانونية المخففة التى وردت فى القانون على سبيل الحصر والتخفيف فيها وجوبى فى الحدود التى يبينها النص الذى يقررها بما لازمه ان يصبح الحد الاقصى للعقوبة المقررة للجريمة التى دين بها الطاعن هو الحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات – ولما كانت المادة 1/240 من قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية تنص على انه في الجرائم التى يشترط لرفع الدعوى فيها صدور شكوى من المجنى عليها وكذلك في جرائم الايذاء التى لا تزيد عقوبتها على الحبس لمدة خمس سنوات ..... يجوز للمجنى عليه ان يعفو عن المتهم او يتصالح معه على مال قبل صدور الحكم او بعده وتنص المادة 241 على انه يترتب على الصلح او العفو الفردي ما يترتب على الحكم بالبراءة من اثار ولكن في غير الجرائم التى يشترط برفع الدعوى فيها شكوى المجنى عليه لا يترتب على الصلح او العفو الفردي اثاره الا بموافقة المحكمة وتنص المادة 1/243 على انه اذا كان المجنى عليه في الجريمة ناقص الاهلية او غائبا فلوليه الشرعي ان ينوب عنه في الصلح مع المتهم او في العفو عنه لما كان ذلك وكان الثابت في الدعوى ان والد المجنى عليه وهو الولي الطبيعي عليه لكونه ناقص الاهلية قد تنازل عن حقه قبل الطاعن بما يعنى عفوه عنه وكان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد التفت عن هذا التنازل على سند من انه لا يجوز قبوله فى شأن ما نسب الى الطاعن على ان الجريمة التى دين بها الاخير مما يجوز فيها العفو بالنظر الى الحد الاقصى لعقوبتها حسبما آل اليه بالنسبة لسن الطاعن على ما سلف بيانه فان الحكم يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون على نحو حجب المحكمة عن اعمال سلطتها في الموافقة على ذلك العفو او عدم موافقتها عليه مما يوجب تمييزه دون اجة لبحث الوجه الاخر للطعن[73] .

73 الطعن رقم 300 - لسنة 1989 جلسة 26 / 2 / 1990 مجلة القضاء والقانون س 18 ص 326

خاتمة

تناولنا موضوع الدعوى الجزائية باعتبارها الوسيلة القانونية لحماية حقوق الجماعة والمطالبة بحق المجتمع امام القضاء، وعرضنا لأطراف الدعوى من مدعي (النيابة العامة – محقق وزارة الداخلية) والمدعي عليه (الجاني – المتهم) فضلا عن المجني عليه .

كما تناولنا القيود التي حددها المشرع – على سبيل الحصر – على سلطة تحريك الدعوى الجزائية وهي الشكوى والاذن والطلب، ثم عرضنا لأسباب انقضاء الدعوى الجزائية والتي اذا توافرت انقضت وانتهت الدعوى الجزائية وحصرها المشرع في وفاة المتهم، والعفو العام الشامل، وصدور الحكم البات، والتقادم، واخيرا الصلح او العفو الخاص .

المراجع

د رمسيس بهنام – الاجراءات الجزائية تأصيلا وتحليلا – منشأة المعارف

اقبال القلاف – مبادئ قانون الاجراءات الجزائية في القانون الجزائي الكويتي- الطبعة الاولي 2005 – دار العلم للنشر

2 أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، المجلد الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 1981،

3 د. عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجزائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 1999،

4 د. رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجزائية في القانون المصري، ط12، مطبعة جامعة عين شمس، القاهرة 1978،

د مشاري العيفان، د حسين بوعركي – الوسيط في قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتى – الجزء الاول – الطبعة الثانية – الكويت اغسطس 2017-

حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في أصول الإجراءات الجزائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996

مبارك عبدالعزيز النويبت – شرح المبادئ العامة في قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتى – طبعة 1998 – الكويت

د فاضل نصرالله، د احمد حبيب السماك شرح قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتى – الطبعة الرابعة

الفهـرس

الموضوع	الصفحة
مقدمة	5
المبحث الاول: الدعوى الجزائية	7
المطلب الاول: مفهود الدعوى الجزائية	7
المطلب الثاني: اطراف الدعوى الجزائية	12
المبحث الثاني: قيود تحريك الدعوى الجزائية	15
المطلب الاول: الشكوى	17
المطلب الثاني: الطلب	22
المبحث الثالث: انقضاء الدعوى الجزائية	27
المطلب الاول: وفاة المتهم	27
المطلب الثاني: العفو العام او الشامل	28
المطلب الثالث: الحكم البات	30
المطلب الرابع: التقادم	31
المطلب الخامس: الصلح والتصالح (العفو الخاص)	34
الخاتمة	39
المراجع	40
الفهرس	41

تم بحمد الله

معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية
KUWAIT INSTITUTE FOR JUDICIAL & LEGAL STUDIES

www.kijs.gov.kw.com Kijs_gov_kw kijs.kw kijs.kw kijs.gov.kw@gmail.com